له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله
لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده ابدا ش اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر
وقال المدعى عليه صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او في المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش وهما البايع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال
البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث
اي اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال للبايع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل من الثمن والمبيع يقال ما ذكر لكلهما
فان رضي كل بما يقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه يطالب
اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة و
في الصرف يبداء القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه
هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزم دعوى الآخر ش اي اذا عرض
اليمين

اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ
البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق
القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين
والبايع ينكره فكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي
شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره وقال المشتري الثمن مؤجل
وانكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او
قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلاثة ايام وقال الآخر بل يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي لو هلك المبيع
ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عندهما والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا
يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج
بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)